

غسل المصمر للحج

المدرس
1

أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف مفهوم الحج وحكمه.
- 2 - أن أدرك أحكام أنواع غسل المحرم.
- 3 - أن أدرك مقاصد الغسل للإحرام.

تمهيد

الحج خامس أركان الإسلام، والجمهور على أنه فرض سنة ست من الهجرة، وللحج ميزة خاصة عن باقي الأركان؛ لأنه عبادة مالية وبدنية، وله مجموعة من المقاصد تتحقق بمراعاة أحكامه التي منها الغسل.

فما هو الحج؟ وما حكمه؟ وما حكم اغتسال الحاج للإحرام؟

الأحاديث

- مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَهْلِلْ» [الموطأ رقم: 901].

- مَالِك عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَدْخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» [الموطأ رقم: 903].

- مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا» [الموطأ رقم: 905].

- مَالِك عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بَأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طَوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا» [الموطأ رقم: 906].

ترجمة الرواة

- **عطاء بن أبي رباح:** بفتح الراء والموحدة، أسلم القرشي أبو محمد مولاهم المكي، فقيه ثقة فاضل كثير الإرسال، مات عام 114هـ على المشهور.

- **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهو أول مولود في الإسلام، توفي عام 73 أو 74هـ.

الفهم

الشرح:

- **البيداء:** موضع بطرف ذي الحليفة.

- **تُهَلِّل:** تحرم وتلبي.

- **أَنْ تَجْعَلَهَا بِي:** أي تجعلني أفتيك وتُتحي الفتيا عن نفسك إن كان في هذا الفدية.

- **طَوَّى:** واد بقرب مكة.

- **شَعَنَّا:** تلبدا واغبرارا.

- **بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ:** مثني ثنية وهي الكدية.

استخلاص المضامين:

1- أعرّف الحج لغة واصطلاحاً.

2- أبين حكم الاغتسال للإحرام ومقاصده.

فقه الحديث

أولاً: تعريف الحج وحكمه

1- **تعريف الحج:** الحج بفتح الحاء وكسرهما لغتان، وقيل: الفتح الاسم والكسر

المصدر، وقيل عكسه. وهو لغة القصد.

واصطلاحاً: عرفه ابن عرفة بأنه: «عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي

الحجة». [شرح حدود ابن عرفة للرصاص، ص: 97] وفي الاختصار على عرفة بيان لمنزلته في الحج

لأنه أهم أركانه، لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ». [أخرجه البخاري ومسلم].

2- **حكم الحج:** الحج واجب مرة في العمر ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة،

ولا يجب تكرره إجماعاً إلا لنذر. وفي أنه على الفور لخوف الفوات أو التراخي خلاف.

وإنما يجب على المستطيع بالمال والبدن ؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِمَّنْ

إِسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران الآية 97].

ثانياً: الغسل للحج

يختلف حكم الغسل في الحج حسب الحالات الآتية:

1- الغسل للإحرام: الغسل للإحرام سنة مؤكدة لا يرخص في تركها إلا لعذر، وهو أكد اغتسالات الحج. ويدل على سنيته ما جاء في الموطأ: «من أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبَيْدَاءِ، فذكر ذلك أبو بكر لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَهْلُ». وفي رواية: «فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهْلَ» [الموطأ رقم: 902]. والأمر في الحديث ليس للوجوب عند الجمهور، ويدل على سنيته أيضاً ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر: «كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

وفي قوله ﷺ: «مرها فلتغتسل..» قاعدة الأمر بالأمر، والمشهور أنه ليس أمراً للثالث إلا كما في قوله في قضية ابن عمر رضي الله عنهما: مره فليراجعها. وفي قوله ﷺ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَهْلُ». صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض، وأولى منهما الجنب؛ لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث، وزادتا عليه بسيلان الدم، ولذا صح صومه دونهما. وفيه تأكيد الاغتسال للإحرام مطلقاً للنفساء وغيرها؛ لأن النفساء إذا أمرت به مع أنها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرهما أولى، وفيه قاعدة القياس في العبادات عند من أجازوه وهو فرع ظهور المعنى.

قال الخطابي في الحديث: فيه استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقتراء بأفعالهم؛ طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة. ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت. والمقصود من اغتسال الحائض هو تحقيق المعنى الذي شرع الغسل لأجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم.

2 - غسل المحرم للجنازة أو التبرد

أ- غسل المحرم للجنازة: الإجماع على أن المحرم إذا كان جنبا يغتسل وكذلك المرأة إذا كانت حائضا أو نفساء فإنها تغتسل؛ لما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر: «كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْأَحْتِلَامِ» [الموطأ رقم: 907].

ب- غسل المحرم رأسه تبردا: اختلف في غسل المحرم رأسه تبردا، فأجازه الجمهور بلا كراهة؛ لحديث مالك عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن عبد الله بن عباس، والمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: «يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ» وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ» [الموطأ رقم: 904].

ويدل على جواز غسل الرأس أيضا ما رواه مالك من «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ لَهُ يَعْلى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا».

ودل قول أبي أيوب: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ» [الموطأ رقم: 904]. على جواز ذلك ما لم يؤد إلى نتف الشعر، وفيه البيان بالفعل وهو أبلغ من القول.

وفي الحديث رجوع المختلفين إلى من يظنان أن عنده علم ما اختلفا فيه، وقبول خبر الواحد وأنه كان مشهورا عند الصحابة؛ لأن ابن عباس أرسل ابن حنين ليسأل أبا

أيوب، ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبي أيوب عن النبي ﷺ، وقبول خبر ابن حنين عن أبي أيوب، والرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند النص. قال ابن عبد البر: وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن أحدهما حجة على الآخر إلا بدليل، وهي إشارة إلى أن قاعدة حجية قول الصحابي متعلقها غير الصحابي.

3 - غسل المحرم لدخول مكة

من الاغتسالات المستحبة في الحج الاغتسال لدخول مكة بحسب الإمكان لغير الحائض والنفساء؛ لأنه للطواف، ولذلك لم يندب لهما، وهما لا يدخلان المسجد، ويغتسلان للإحرام والوقوف؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «وَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» [صحيح البخاري].

يستفاد من الدرس أن الحج عبادة عظيمة وللمكان الذي تؤدي فيه حرمة، ولذلك ندب الشرع الحكيم مريد الحج إلى أن يغتسل للإحرام أداء لحق هذه العبادة، واستشعاراً لضرورة تنظيف النفس وتطهيرها من الدنيا، والإقبال على الله بنفس طاهرة وبدن طاهر ونية صادقة طلباً للأجر والثواب.

التقويم

- 1 - أستدل من القرآن الكريم على حكم الحج مع بيان وجه الاستدلال.
- 2 - أبين حكم الاغتسال للإحرام، وحكم اغتسال المحرم للجنابة والتبرّد مع الاستدلال.
- 3 - أستخرج من الدرس قواعد أصولية مع توضيحها بالأمثلة المناسبة.
- 4 - ما حكم الصورتين الآتيتين مع الاستدلال والتعليل:
 - رجل أحرم ولم يغتسل.
 - امرأة نفساء لم تغتسل لدخول مكة.

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ: «سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغُسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلَقُ الشَّعْرِ، وَالْقَاءُ التَّفَثِ وَلُبْسُ النَّيَابِ» [الموطأ رقم: 908].

أقرأ النص وأجيب عن الآتي:

- 1- ما حكم غسل المحرم رأسه بالغسول مع الاستدلال؟
- 2- هل يتناول الغسول ما في معناه من وسائل التطهير الحديثة مع الاستدلال؟

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1- أعدد أنواع الألبسة التي نهى الشرع المحرم من لباسها.
- 2- أبحث عن حكم لبس النياب التي فيها طيب أو صباغة.